

النظام الأساس للشركة العربية لخدمات الانترنت والاتصالات

(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

المادة الأولى: التمهيد

الشركة العربية لخدمات الانترنت والاتصالات، شركة مساهمة سعودية طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح هذا النظام، والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم 1010183482 وتاريخ 1423/11/08هـ، وبصدور نظام الشركات بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ تم تعديل النظام الأساس للشركة وفقاً لما يلي:


المادة الثانية: اسم الشركة

اسم الشركة هو "الشركة العربية لخدمات الانترنت والاتصالات" - شركة مساهمة سعودية مدرجة.

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- 1- المعلومات والاتصالات.
- 2- أنشطة الخدمات الأخرى.
- 3- تمديد أسلاك الاتصالات.
- 4- تركيب وتمديد شبكات الكمبيوتر والاتصالات.
- 5- تقديم خدمات الانترنت اللاسلكية.
- 6- تركيب وصيانة الأجهزة الأمنية.
- 7- تقديم خدمات الاستشارات الإدارية العليا.
- 8- التشييد.
- 9- معاهد التدريب العليا.
- 10- مراكز التدريب.
- 11- أنشطة الاستشارات البيئية.
- 12- البيع بالجملة للأجهزة الأمنية.
- 13- البيع بالتجزئة للأجهزة الأمنية.
- 14- الصناعات التحويلية.
- 15- نشاط الانشطة المهنية والعلمية والتقنية.
- 16- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.
- 17- تركيب أنظمة الرصد والمراقبة البيئية المستمرة وغير المستمرة.

اسم الشركة الشركة العربية لخدمات الانترنت والاتصالات (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010183482	التاريخ 1445/06/28هـ الموافق 2024/01/10م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 1 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27م

- 18- صيانة وتشغيل أنظمة الرصد والمراقبة البيئية المستمرة وغير المستمرة.
- 19- اختبار وقياس المؤشرات البيئية وتشغيل مختبرات للهواء.
- 20- البيع بالجملة لأنظمة الرصد والمراقبة البيئية ويشمل الاستيراد. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة، مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة وفقاً لنظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع غيرها في تأسيس الشركات المساهمة، مساهمة مبسطة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.


المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعين (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليار ومائتين مليون (1.200.000.000) ريال سعودي مقسم إلى مائة وعشرون مليون (120.000.000) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشر ريالاً سعودية وجميعها أسهم عادية.

اسم الشركة الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010183482	التاريخ 1445/06/28 هـ الموافق 2024/01/10 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 2 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27م

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة مائة وعشرون مليون (120.000.000) سهم مدفوعة بالكامل، وقيمتها الإجمالية (1.200.000.000) مليار ومائتين مليون ريال سعودي وتم الوفاء بقيمتها كاملة.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة


يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. واستثناء من ذلك، تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيتاها أو بيع أصولها، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات - إن وجدت -.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الحادية عشر: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة

(أ) يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية السعودية، بحسب الأحوال.

اسم الشركة الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010183482	التاريخ 1445/06/28هـ الموافق 2024/01/10م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 3 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27م

(ب) وتستوفي الشركة من حصة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

(ج) ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

(د) وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

المادة الثانية عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها أو رهنها:



يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو بيعها أو رهنها، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضاً للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثالثة عشر: تداول الأسهم وسجل المساهمين

أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً لنظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية.

المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال

(أ) للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهة المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع والفئة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى

اسم الشركة الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010183482	التاريخ 1445/06/28هـ الموافق 2024/01/10م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 4 من 27	


*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27م

أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .

- (ب) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- (ج) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت- بكتاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- (د) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- (هـ) توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

- (أ) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه

اسم الشركة الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010183482	التاريخ 1445/06/28 هـ الموافق 2024/01/10 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 5 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27م


في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعدة مجلس الادارة عن الاسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. (ب) وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين الى ابداء اعتراضاتهم -ان وجدت- على التخفيض قبل (خمسة واربعين) يوماً على الاقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على ان يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض اي من الدائنين وقدم الى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة ان تؤدي اليه دينه اذا كان حالاً او ان تقدم اليه ضماناً كافياً للوفاء به اذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، او تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم الى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة ان تأمر بالوفاء بالدين او بتقديم ضمان كافٍ او تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

الباب الثالث: السندات والصكوك

المادة السادسة عشر: السندات والصكوك (أدوات الدين)

(أ) يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات.

(ب) يجوز للشركة - بقرار من مجلس الإدارة - ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط

اسم الشركة الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010183482	التاريخ 1445/06/28هـ الموافق 2024/01/10م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 6 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27م

التي يقرها مجلس الإدارة، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.

(ج) كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.


الباب الرابع: إدارة الشركة

المادة السابعة عشر: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء، يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة العادية لمدة أربع سنوات ميلادية، كما يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الأعضاء من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضوية وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال

اسم الشركة الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010183482	التاريخ 1445/06/28 هـ الموافق 2024/01/10 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 7 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27م

من أضرار. كما يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة التاسعة عشر: انتهاء دورة المجلس او اعتزال أعضائه

أ. تطبق المادة (69) من نظام الشركات على حالات انتهاء دورة المجلس او اعتزال أعضائه وبما يتوافق مع سياسات الشركة ذات العلاقة.


ب. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، فللمجلس ان يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه وفقاً لما ورد في المادة (69) من نظام الشركات.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس

فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وللمجلس في سبيل ذلك (على سبيل المثال لا للحصر):

1. تمثيل الشركة والتفاوض مع الغير لإبرام الصفقات والاتفاقيات وتوقيع العقود باسم الشركة، ويتمتع المجلس بكامل الصلاحيات اللازمة لإدارتها واعتماد ميزانية تنفيذ المشاريع الخاصة بالشركة، وله حق التوقيع عن الشركة وتمثيلها أمام الجهات الرسمية داخل المملكة أو خارجها.

وفيما يخص [تأسيس الشركات] التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل، توقيع قرارات الشركاء، تعيين المدراء وعزلهم وتعديل بنود الإدارة، دخول وخروج شركاء، الدخول في شركات قائمة، زيادة رأس المال، خفض رأس المال، تحديد رأس المال، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، نقل الحصص والأسهم والسندات، فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، توقيع الاتفاقيات مع البنوك، قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، تفويض صلاحية إدارة حسابات الشركة للغير،

اسم الشركة الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010183482	التاريخ 1445/06/28هـ الموافق 2024/01/10م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 8 من 27	


*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27م

تعديل أغراض الشركة، تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل، تسجيل الشركة، تسجيل الوكالات والعلامات التجارية، التنازل عن العلامات التجارية، حضور الجمعيات العامة والتصويت على جدول الأعمال، واستلام الأرباح بموجب شيكات باسم الشركة، فتح الملفات للشركة، فتح الفروع للشركة، تصفية الشركة وتعيين مصفي، تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة، تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة، الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديده، والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية، مراجعة إدارة الجودة والنوعية والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة، تحويل فرع الشركة إلى شركة، دخول المناقصات واستلام الاستثمارات، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

وفيما يخص [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، تجديد السجلات، نقل السجلات التجارية، حجز الاسم التجاري، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية طلب الخدمات الإلكترونية وإدارتها وإلغائها وإعطاء الصلاحيات للغير، إدارة السجلات، الإشراف على السجلات، تعديل السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات، اعتماد التواقيع لدى الغرفة التجارية وإلغائها وتعديلها، إدارة أعمال، مراجعة الدفاع المدني.

وفيما يخص [الشركات والمؤسسات الأهلية] مراجعة الهيئة السعودية للمهندسين، مراجعة الشركات والمؤسسات الأهلية، مراجعة شركات التأمين والاشتراك في خدماتها وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

وفيما يخص [البنوك والمصارف] مراجعة جميع البنوك والمصارف، فتح الحسابات واعتماد التوقيع، السحب من الحسابات، الإيداع، التحويل من الحسابات، تحديث الحسابات بالعملة الأجنبية، بالعملة المحلية، استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها، استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها، استخراج كشف حساب، استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها، إصدار الشيكات المصدقة واستلامها، استلام الحوالات وصرفها، طلب القروض البنكية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه، طلب الإعفاء من القروض، إعادة جدولة الأقساط، طلب اعتماد بنكي، التوقيع على العقود والنماذج، طلب ضمان بنكي والتوقيع واستلام الضمان وتسجيله، تنشيط الحسابات، صرف الشيكات، الاعتراض على الشيكات، استلام الشيكات المرتجعة، تحديث البيانات، تحرير الشيكات والكمبيالات والسندات وأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها بالإضافة إلى تحرير

اسم الشركة الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010183482	التاريخ 1445/06/28 هـ الموافق 2024/01/10 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 9 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27م

وإصدار أي نوع من الأوراق المالية، إجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة، وتقديم الكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى المجلس وفقاً لتقديره المطلق أن ذلك يخدم الشركة، طلب الخدمات الإلكترونية وإدارتها وإلغائها وإعطاء الصلاحيات للغير.


وفيما يخص [العقارات والأراضي] البيع والإفراغ للمشتري والإقرار باستلام المبلغ باسم الشركة، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن باسم الشركة، الهبة والإفراغ باسم الشركة، قبول الهبة والإفراغ باسم الشركة، الرهن، فك الرهن، دمج الصكوك، التجزئة والفرز، استلام الصكوك، الاستعلام عن العقارات، التنازل عن النقص في المساحة، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية أو تجارية أو صناعية أو العكس باسم الشركة، تعديل اسم المالك ورقم الهوية الوطنية، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، التأجير باسم الشركة، توقيع عقود الأجرة باسم الشركة، تجديد عقود الأجرة باسم الشركة، استلام الأجرة بشيك باسم الشركة.

وفيما يخص [الأمانات والبلديات] فتح المحلات، استخراج رخص، تجديد الرخص، إلغاء الرخص، نقل الرخص، استخراج فسوحات البناء والترميم، استخراج شهادات إتمام البناء، تخطيط الأراضي، استخراج الكروت الصحية، تغيير تخصيص الأراضي إلى سكني أو تجاري أو زراعي أو صناعي.

وفيما يخص [الجوازات] استخراج الإقامات، تجديد الإقامات، استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف، عمل خروج وعودة، عمل الخروج النهائي، نقل الكفالات، نقل المعلومات وتحديث البيانات، تعديل المهن، التسوية والتنازل عن العمال، التبليغ عن الهروب، إلغاء بلاغات الهروب، إلغاء تأشيرات الخروج والعودة، إلغاء تأشيرات الخروج النهائي، استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود، استخراج تمديد تأشيرات الزيارة، إضافة تابعين، إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، استخراج كشف بيانات العمال (برنت)، اسقاط العمالة، مراجعة إدارة الترحيل والوافدين، إدارة شؤون المنافذ، استخراج مشاهد إعادة، استخراج تصاريح حج.

وفيما يخص [مكتب العمل] استخراج التأشيرات باسم الشركة واستلام تعويضاتها، نقل الكفالات، تعديل المهن، تحديث بيانات العمال، تصفية العمالة وإلغاؤها، التبليغ عن هروب العمالة، استخراج رخص العمل وتجديدها، إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية، مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة، إضافة وحذف السعوديين، استلام شهادات العودة، استخراج كشف بيانات (برنت)، فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها، نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها، مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام.

وفيما يخص [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات، إلغاء التأشيرات، استرداد مبالغ التأشيرات، تعديل الجنسيات، استخراج تأشيرات الزيارات العائلية، استخراج تأشيرات استقدام العوائل، تعديل

اسم الشركة الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010183482	التاريخ 1445/06/28هـ الموافق 2024/01/10م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 10 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27م


المهين في التأشيرات، تمديد تأشيرات الخروج والعودة، تمديد تأشيرات الزيارة، استخراج كشف بيانات (برنت). وفيما يخص [استقدام العمالة بموجب تأشيرة] استقدام العمالة من الخارج.

وفيما يخص [الجهات الأمنية] مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية، مراكز الشرطة، مراجعة قيادة أمن الطرق، الإدارة العامة للمجاهدين، مراجعة أمن الدولة، مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات، مراجعة المديرية العامة للسجون، مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني، مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

وفيما يخص [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي، مراجعة وزارة العدل، مراجعة وزارة الداخلية، مراجعة وزارة الخارجية، مراجعة وزارة الدفاع، مراجعة وزارة التجارة، مراجعة وزارة الاستثمار، وإدارة العلامات التجارية، وإدارة الوكالات التجارية، وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة، وإدارة المهين الحرة، واستخراج شهادة منشأ، وطلب إعفاء جمركي، مراجعة وزارة المالية، مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة، ومديريات الزراعة، واستخراج رخص حفر بئر، وقطاع شؤون الثروة السمكية، وقطاع شؤون الثروة الحيوانية، مراجعة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، مراجعة وزارة الصحة، مراجعة إدارات الشؤون الصحية، والمستشفيات الأهلية والحكومية، وطلب التقارير الطبية واستلامها، مراجعة وزارة الثقافة، وزارة الإعلام، مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية الدعوة والإرشاد، مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، ومصلحة المياه والصرف الصحي، مراجعة وزارة النقل، مراجعة وزارة الحج والعمرة، مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط، مراجعة وزارة الحرس الوطني، مراجعة وزارة السياحة، مراجعة وزارة الرياضة وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة البنك المركزي السعودي، مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، مراجعة المؤسسة العامة للموانئ، مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية، مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد، مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق، مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد، مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

وفيما يخص [الهيئات الحكومية] مراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية، هيئة الرقابة والتحقيق، مراجعة النيابة العامة مراجعة هيئة السوق المالية، مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية،

اسم الشركة الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010183482	التاريخ 1445/06/28هـ الموافق 2024/01/10م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 11 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27م

مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء، مراجعة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مراجعة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، مراجعة الهيئة الملكية للجبال وينبع، مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني، مراجعة الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض، مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة، مراجعة هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مراجعة هيئة الإذاعة والتلفزيون، مراجعة الهيئة العامة للترفيه، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

وفيما يخص [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية] التقديم على قرض باسم الشركة، استلام جميع الدفعات باسم الشركة، توقيع العقد مع الصندوق، نقل القرض، طلب إعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، استرجاع مبلغ، صرف الشيكات باسم الشركة، تسديد القرض.


وفيما يخص [صندوق التنمية الزراعية] التقديم على قرض، إبرام العقود مع الصندوق، تقديم الكفلاء والتضامن معهم، استلام القرض باسم الشركة، التنازل عن القرض، طلب الإعفاء من القرض، تسديد القرض.

وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض باسم الشركة، إبرام العقد مع الصندوق باسم الشركة، تقديم الكفلاء والتضامن معهم، التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي، رهن أصول وأعيان الشركة للصندوق أمام كاتب العدل مقابل القرض، استلام القرض باسم الشركة، التنازل عن القرض، طلب الإعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، تسديد القرض.

وفيما يخص [صندوق تنمية الموارد البشرية] التقديم على قرض، إبرام العقد مع الصندوق، استلام القرض باسم الشركة، طلب الإعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، تسديد القرض.

وفيما يخص [بنك التنمية الاجتماعية] التقديم على طلب قرض، استلام القرض باسم الشركة، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، طلب الإعفاء من القرض، تسديد القرض.

وفيما يخص [الزكاة والضريبة والجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية، نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها، تخلص البضائع والمعايينة والكشف، دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية، تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية، الإدارة والإشراف على التراخيص.

اسم الشركة الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010183482	التاريخ 1445/06/28 هـ الموافق 2024/01/10 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 12 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27م

وفيما يخص [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات، استخراج شرائح جوال، استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوال واستبدالها، التنازل عن شرائح الجوال وإلغائها، نقل شرائح الجوال، طلب تأسيس الهوائيات الثابتة، نقل الهوائيات الثابتة، إلغاء الهوائيات الثابتة والتنازل عنها، طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات.

وفيما يخص [شركة الكهرباء] طلب إدخال عدادات الكهرباء، طلب نقل عدادات الكهرباء، طلب تقوية عدادات الكهرباء.

وفيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب إدخال عدادات المياه، طلب الكشف على العدادات، طلب إيصال الصرف الصحي، الاعتراض على الغرامات.

وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد، استلام مفتاح صندوق البريد، استلام البريد المسجل، استخراج بطاقة تفويض للصندوق، تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق، وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

2. تمثيل الشركة في علاقتها مع مكاتب العمال وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين.

3. إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتيازات والقروض وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها لصالح الشركة.

4. إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.

ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين.


ت- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

5. وضع لائحة داخلية لأعماله.

6. تعيين أمين سر لمجلس الإدارة

7. اعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.

8. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود صلاحياته.

اسم الشركة الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010183482	التاريخ 1445/06/28هـ الموافق 2024/01/10م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 13 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27م

9. الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقتها.


10. بيع أصول الشركة، مع مراعاة اخذ موافقة الجمعية العامة عند بيع الأصول، سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، تتجاوز قيمتها خمسين في المائة من قيمة أصول الشركة، على أن يتم حساب النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة الغير عادية على ذلك.

11. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها الرأسمالية السنوية.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض أو يوكل عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال متعددة مبيع ن ضمن اختصاصات المجلس وإعطائهم حق تفويض أو توكيل غيرهم.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس



تحدد الجمعية العامة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عند التعيين، وتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة -نظير أعمال المجلس- مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح وفقاً لما تقضي به الأنظمة والضوابط الصادرة في هذا الشأن، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم. وذلك وفقاً لما تقضي به الانظمة والضوابط الصادرة في هذا الشأن. كما يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو استشارية. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

اسم الشركة الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010183482	التاريخ 1445/06/28هـ الموافق 2024/01/10م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 14 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27م

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات رئيس المجلس ونائب الرئيس والرئيس التنفيذي وأمين السر


- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ونائباً لرئيس المجلس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بالمهام التالية:
1. تمثيل الجمعية أمام الآخرين وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها.
 2. رئاسة اجتماعات الجمعية العامة اجتماعات مجلس الإدارة.
 3. تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كتابات العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية.

اسم الشركة الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010183482	التاريخ 1445/06/28هـ الموافق 2024/01/10م	هدى الجاسر  
	رقم الصفحة	
	الصفحة 15 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27م

4. يمثل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى، المرافعة و المدافعة، والمخاصمة والمخالصة والمصالحة، والمحاسبة والقسمة والفرز وأداء اليمين وقبولها وتوجيهها أو ردها أطلبها وترك الخصومة وقبول واستلام الأحكام ونفيها والاعتراض عليها واستئنافها، سماع الدعاوى والرد عليها، الإقرار، الإنكار، الصلح، التنازل، الإبراء، إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، إنكار الخطوط والأختام والتوقييع، طلب المنع من السفر ورفع، طلب الحجز والتنفيذ، والموافقة على اللجوء للتحكيم، طلب التحكيم، تعيين الخبراء والمحكمين، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، رفع طلب دعوى البطلان، المطالبة بتنفيذ الأحكام، ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ باسم الشركة، قبول الأحكام ونفيها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التماس إعادة النظر، طلب رد الاعتبار، طلب الشفعة، إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، استلام صكوك الأحكام، طلب تنحي القاضي، طلب الإدخال والتدخل، والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا عن الشركة، التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً- أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو رفع الحجر أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده والتوقيع على ما يلزم، لدى المحاكم الشرعية، لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، لدى اللجان الطبية الشرعية، لدى اللجان العمالية، لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية، لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية، لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري، لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، لدى هيئة التحقيق والادعاء العام ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله تفويض الصلاحيات للغير كما له حق توكيل الغير وللغير حق توكيل الغير وعزله في كل أو بعض ما ذكر أعلاه .

ويكون للرئيس التنفيذي صلاحية تمثيل الشركة وفق ما تنص عليه لوائح الشركة وسياساتها الداخلية المعتمدة وأي تفويض صادر من مجلس الإدارة أو رئيس المجلس في حدود اختصاصهم، ويجوز له تفويض الغير وللغير حق توكيل الغير. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالاختصاصات الواردة في اللوائح الصادرة من الجهة المختصة وكما يحدد المجلس أي اختصاصات أخرى تسند إليه .

اسم الشركة الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010183482	التاريخ 1445/06/28هـ الموافق 2024/01/10م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 16 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27م

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة (4) مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من رئيسه، وعلى الرئيس دعوة المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك أي عضو من أعضائه كتابةً لمناقشة أي موضوع أو أكثر، وتُعقد اجتماعات المجلس في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يعينه رئيس المجلس، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت، ويجوز عقد اجتماعات المجلس واشتراك عضو المجلس في مداولاته والتصويت على قراراته بواسطة وسائل التقنية الحديثة، مع مراعاة الضوابط المنظمة لذلك، وللمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابةً - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (إصالة أو نيابة) على الأقل، وفي حال إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.


المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين سر المجلس ويوقعها رئيس الاجتماع، وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون، وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين سر المجلس، كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الخامس: جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات

1. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور

اسم الشركة الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010183482	التاريخ 1445/06/28هـ الموافق 2024/01/10م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 17 من 27	

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27م

الجمعية العامة وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

2. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.


المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات

(1) تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

(2) ويتم الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه

اسم الشركة الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010183482	التاريخ 1445/06/28هـ الموافق 2024/01/10م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 18 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27م

الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة أو إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة في تاريخ اعلان الدعوة .

(3) يجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر الى جدول اعمال الجمعية العامة عند اعداده .

المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .


المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين الأخذ بأحد الخيارين التاليين:

1. عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع .

2. توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال مدة لا تقل عن (20) العشرين يوماً ولا تزيد عن (30) الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام .

وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه .

اسم الشركة الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010183482	التاريخ 1445/06/28هـ الموافق 2024/01/10م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 19 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27م

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين الأخذ بأحد الخيارين التاليين.

1. عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

2. توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) والفقرة (ب) من المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.


وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، وللمساهمين الحق في أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة.

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لحقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما يسري قرار الجمعية العامة

اسم الشركة الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010183482	التاريخ 1445/06/28هـ الموافق 2024/01/10م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 20 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27م

للشركة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.


المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

1. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت
2. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس: لجنة المراجعة

المادة السابعة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، وتصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل

اسم الشركة الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010183482	التاريخ 1445/06/28هـ الموافق 2024/01/10م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 21 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27م

هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة


يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة التاسعة والثلاثون: اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة لانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الأربعون: تقارير اللجنة

يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. ويجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

اسم الشركة الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010183482	التاريخ 1445/06/28 هـ الموافق 2024/01/10 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 22 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27م

الباب السابع: مراجع الحسابات

المادة الحادية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، تعينه الجمعية العامة العادية بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في - أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك؛ مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.


الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ في أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة الرابعة والأربعون: القوائم المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي

اسم الشركة الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010183482	التاريخ 1445/06/28 هـ الموافق 2024/01/10 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 23 من 27	

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27م

عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.


2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخة من هذه الوثائق في مركز الشركة الرئيس أو في موقع الشركة الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى وفقاً للأنظمة الخاصة بهذا الشأن تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل.

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات ان وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة مئوية من الأرباح السنوية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض تقررها الجمعية العامة.
2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطي أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
3. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين وفقاً لما تحدده السياسات واللوائح الخاصة بالشركة.
4. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات، يجوز للجمعية العامة بعد ما تقدم تخصيص نسبة من باقي الأرباح

اسم الشركة الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010183482	التاريخ 1445/06/28هـ الموافق 2024/01/10م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 24 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27م

- إن وجدت - كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

5. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح؛ وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.


المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار،

اسم الشركة الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010183482	التاريخ 1445/06/28هـ الموافق 2024/01/10م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 25 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27م

ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب التاسع: المنازعات


المادة التاسعة والاربعون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان الخطأ الصادر منهم ألحق ضرراً خاصاً به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب العاشر: حل الشركة وتصفيتها

المادة الخمسون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، ويبقى للمساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في نظام الشركات أو نظامها الأساس.

اسم الشركة الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010183482	التاريخ 1445/06/28هـ الموافق 2024/01/10م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 26 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27م



الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة الحادية والخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثانية والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010183482	التاريخ 1445/06/28 هـ الموافق 2024/01/10 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 27 من 27	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/27م